

21 أسهل المسالك | | الحيض والنفاس | | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا اما بعد. فالسلام عليكم ورحمة - [00:00:01](#) الله وبركاته وملتقي مع هذا الدرس الموفي دروس قسم الطهارة من كتاب العبادات من اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك نتناول فيه بعون الله وتيسيره احكام الحيض والنفاس. هذه الاحكام التي لا تختص بالمرأة فقط اي تعلم هذه الاحكام - [00:00:23](#)

لا يخص المرأة فقط وانما يخص كذلك الرجل. ما يتعلق بالحيض انواعه وما يعتبر حيضا وما لا يعتبر حيضا من خارج انواع النساء من حيث المبتدأة والمعتادة وكذلك المستحاضة والملففة هذه احكام مهمة - [00:00:48](#) ينبغي على كل مسلم ان يتعرفها رجلا كان او امرأة لما يترتب على ذلك من احكام في العبادات وكذلك في غير العبادات اي في الصوم وكذلك فيما يتعلق بالوطء وكذلك فيما يتعلق بالطلاق. لان مما يتعلق باحكام الحيض جواز ايقاع الطلاق - [00:01:08](#) لغير الحائض وحرمة ايقاع الطلاق للحائض. وهذه احكام ستأتي لاحقا في ابواب يعني في ابواب خاصة بها في كتاب في النكاح لكن آآ عددا يعني من تلك المسائل هنالك مربوطة او مرتبطة آآ ومتفرعة على ما سندرسه ها هنا - [00:01:28](#) في هذا الباب مما يتعلق باحكام الحيض اعتدنا في الدروس السابقة ان نجعل التلخيص بالمشجرات بعد عرض الابيات لكننا في هذا الدرس سنقدم المشجرات لما في تقديمها من تصور شامل وكامل لاحكام اه الحيض فاذا قرأنا الابيات بعون الله تعالى سهل علينا فهم ما تحتويه من احكام - [00:01:48](#)

الحيض مما يتعلق به اول ما هو الحيض؟ ما هو الذي يصدق عليه اذا خرج ان يكون حيضا يترتب عليه احكام الحيض؟ حقيقته انه دم او صفرة او كدرة الدم معروف والصفرة مثل الصديد الاصفر والكدرية - [00:02:11](#) اه شيه اه كدر ليس على الوان الدماء يعني ليس احمر خالصا كما يذكر الفقهاء نزل على اي امرأة دم او صفرة او كدرة تعتبر هذا الخارج دم حيض يترتب عليه احكام الحيض والصفرة والكدرية - [00:02:28](#) تعتبران حيضا اذا في المذهب عندنا وسواء رأتهما المرأة في زمن الحيض او بعد علامة الطهر يترتب عليهما ما يترتب على احكام الحيض فخرج بنفسه هذا قيد يحترز منه او يحتز به من غير الخارج بنفسه او من الخارج يعني بغيره بسبب دواء او بسبب - [00:02:44](#)

وبسبب جرح فهذا لا يعتبر دم حيض يعني لا يترتب عليه احكام الحيض وكذلك من قبل من تحمل عادة هذا احتراز من الدبر واحتراز من قبل من لا تحمل عادة كالصغيرة جدا او كالايس من الحمل فهذه اذا خرج منها دم لا يعتبر دم حيض - [00:03:06](#) طين فلا يترتب عليه احكام الحيض. اذا الذي يعيننا الان ان نعرف ان الحيض في المذهب عندنا اما ان يكون دما او صفرة او كدرة اما مدته فيختلف بحسب العبادة والعادة. اما اقله فاقله دفقة واحدة او دفعة واحدة او دفعة واحدة و - [00:03:26](#) آآ الضم اولى كما ذكر الفقهاء ماذا يعني هذا الكلام؟ ان اي امرأة نزل عليها دم او صفرة او كدرة دفقة واحدة فهذه من حيث العباد تعتبر امرأة حائض ماذا يعني؟ سقطت عنها الصلاة اه صومها فاسد يعني لا يصح ان تصوم لا يجب عليها وكذلك لا يصح منها الصوم لا توطأ - [00:03:46](#)

هذا ما يتعلق بالعبادة فهذا هو اقله في في العبادة. اما في العدة فلا لا يكتفى بنزوله دفقة واحدة انما لابد ان يستمر نزوله يوما او

بعض يوم له بال. ما المقصود بالعدة؟ سيأتي تفصيلها لاحقا في باب مستقل في باب النكاح لكن المقصود ان المرأة التي - [00:04:09](#) لتحريض وطلقت فعدتها ثلاثة قروء فهذه الثلاثة قروء اي ان اه يعني اطهار انه لابد ان يسبقها حيض. ما هو هذا المقدار للحيض الذي سنعتبره اه يعني في عدتي لابد ان يكون يوما يعني يستمر نزول الدم او الصفرة او الكدرة يوما او بعض يوم له بال. هذا التفريق يهمننا الان فقط لنفرد - [00:04:29](#)

وبين العبادة والعدة ولكن تفصيل العدة سيأتي لاحقا ان شاء الله تعالى في باب مستقل هذا اقل الحيض. يعني اقل المقدار الذي اذا نزل بين العبادة وبين العدة نعتبر هذه المرأة امرأة حائضا يترتب عليها - [00:04:52](#) احكام الحيض اما اكثره فخمسة عشر يوما الا في الحامل سيأتي الفرق بين كونها في الثلاثة الايام وما بعد الثلاثة الايام الاولى من كونه عشرين او ثلاثين. الذي يهمننا الان ان نضبض اه هذين اه الامرين في هذا المستوى اقله واكثره - [00:05:08](#) اي ان المرأة اذا نزل عليها دفقة واحدة تعتبر حائضا. اذا طهرت مباشرة ورأت علامة الطهر وستأتي علامة الطهر اما الجفوف او القصة. اذا انتهت واصبحت طاهرا. اذا استمر نزول الدم اكثر من دفقة يوما يومين خمسة ايام عشرة ايام. هذه لا تزال يعني في حكم - [00:05:28](#)

واذا طهرت انتهى حكم الحيض واصبحت طاهرة اه اذا استمر خمسة عشر يوما كذلك تعتبر حائضا. ماذا اذا زاد عن خمسة عشر يوما؟ فهذه امرأة لا تعتبر حائضا وانما هذا دم علة وفساد - [00:05:48](#) اي انها تعتبر في الحكم طاهرة فتصوم وتطلى ويتعلق بها ما يتعلق باحكام الطاهر اقله تفقه ونحن الان نهتم بالعبادة واكثره خمسة عشر يوما الفرق بين الاقل والاكثر يهمننا كذلك في التفريق - [00:06:04](#) اننا سنرى بعد ذلك اذا تقطع دم الحيض على المرأة ونزل عليه ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ايام ثم نزل عليه ثلاثة ايام ماذا تصنع وكيف تحسبوا ذلك؟ الان اه اركز على هذه النقطة ان نضبضها اي ما هو اقل الحيض وكذلك ما هو اكثره اقله دفقة في العبادة واكثر - [00:06:22](#)

وهو خمسة عشر يوما. اما الطهر فما هو اقله؟ اقله خمسة عشر يوما المقابل لاكثر الحيض. يعني الشهر فيه ثلاثون يوما فاكثر الحيض فيه خمس ستة عشر يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما. ماذا يعني هذا الكلام؟ ما هو المقدار من الطهر الذي اذا كان بين حيضتين نعتبر الحيضة - [00:06:42](#)

التانية حيضا جديدا فلا بد ان يكون اقله خمسة عشر يوما. امرأة نزل عليها الدم يوما واحدا ثم طهرت عشرة ايام ثم نزل عليها اه يوما واحدا ثم طهرت عشرة ايام الدم الثاني وكذلك الدم الثالث يعتبر في حيضة واحدة اي انه في الحساب يعتبر تبعا لحيضة واحدة هذا من - [00:07:02](#)

من حيث العموم ونحن نتحدث على العموم ولا نتحدث عن امرأة قد يكون قد اصابها يعني او لديها مرض خاص ويتقطع عليها هذا الدم. نحن نتحدث او اريد ان اصور الاحكام الشرعية التي بناها فقهاؤنا فاقل الطهر خمسة عشر يوما. اي حيضة - [00:07:22](#) لم يفصل بينهما هذا الطهر وكذلك حتى سيأتي في النفاس نحتاج هذا العدد كذلك في النفاس ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فيه اقل مدة هي خمسة عشر يوما فاي حيضتين او دميين لم يفصل بينهما هذا العدد من الايام سنعتبر ما ينزل من - [00:07:40](#) مثاليا تبعا للاول هذا اقله اما اكثره لا حد له فقد تمكت المرأة اه كل عمرها ولا ينزل عليها دم اما علاماته علامات الطهر سيأتي لاحقا انها اما ان تكون قصة بيضاء والقصة البيضاء آآ يعني سائل يشبه المنية او يشبه الجير وهو ابلغ - [00:07:59](#) كما ذكر الفقهاء يعني ابلغ في الدلالة على الطهر اه هنالك من النساء من تعتاد ان ينزل عليها او يعني تنزل هذه القصة البيضاء فهذا ابلغ في الطهر وكذلك الجفوف والجفوف اه يعني كما ذكر فقهاؤنا رحمهم - [00:08:18](#)

والله تعالى انها يعني تدخل آآ يعني خرقة او تضع خرقة فتخرج جافة يعني تخرج جافة من ماذا؟ تخرج جافة من الدم او الصفرة او الكدرة اما اذا خرجت وفيها رطوبة من من يعني من رطوبات الفرج فهذا لا يضر. اه هذه علامات يعني - [00:08:32](#) للطهر المتعلقة بهذا الجانب في جانبي القصة البيضاء وكذلك الجفوف التابعة لاقله واكثره الان نتناول اصناف النساء من جهة اكثر

الحيض ما هو اكثر الحيض قبل قليل؟ قلنا لا في الحامل اكثره خمسة عشر يوما. فاصناف النساء تختلف بحسب كونها مبتدأة اي انها اول مرة ينزل عليها - [00:08:52](#)

حيض او انها معتادة وآآ يعني ستأتي هذه الاقسام الاربعة الان. اولاً نبدأ بالمبتدأة من هي المبتدأة؟ هي التي لم يسبق لها حيض بلغت ونزل عليها الدم اول مرة ينزل عليها الدم. هذه سيكون اكثر الحيض في حقها خمسة عشر يوما. آآ اكثره في حقه - [00:09:15](#)
تأملوا طهرت في عشرة ايام في سبعة ايام قد ينزل عليها الدم اربعة ايام فقط ثم بعد ذلك ترى علامة الطهر التي مرت معنا قبل قليل اما ان تكون القصة البيضاء او اه او الجفوف فهذه طهرت هذه المبتدأة تعتبر طاهرا لكن ماذا اذا استمر عليها؟ فاكتره في حقها خمس - [00:09:35](#)

عشر يوما. ماذا يعني هذا الكلام؟ انه اذا استمر اكثر من خمسة عشر يوما فهذه تعتبر طاهرا الحامل كما يعني ذكرت قبل قليل او اشرت باشارة اولاً هي في المذهب عندنا ان ما ينزل منها يعتبر دم حيض تغليبا لهذا الجانب لانه لما كان كما - [00:09:55](#)
ذكر فقهاءنا انه يحتمل ان يكون دم حيض يعني كان الامر فيه ظنيا جعل فقهاؤنا هذا الدم او اعتبروه دم حيض ما حكم هذه الحامل في الشهرين الاول والثاني؟ حكمها حكم المعتادة الاتي بعد قليل بيانه اي انه اكثر ما يكون الدم في حقها خمسة عشر يوما. اما - [00:10:13](#)

امن الشهر الثالث الى الخامس فاكتره في حقها عشرون. يعني حامل في ثلاثة اشهر آآ واربعة اشهر وخمسة اشهر الى تمام الخمسة فاكتره في حقها عشرون يوما. فاذا زاد عن العشرين فهذه تعتبر طاهرا - [00:10:33](#)
اما من الشهر السادس الى اخر الحمل الى اخر التسعة اشهر فاكتره في حقها ثلاثون يوما. يعني امرأة في الشهر الثامن ونزل عليها الدم عشرون يوما كل هذه الايام سواء كانت مستمرة او متقطعة بالتلفيق الاتي بيانه بعد قليل تعتبر حائضا. مكث عليها خمسة - [00:10:49](#)

يوما الى ثلاثين يوما شهرا كاملا يعني كما ذكر الفقهاء فانه يعتبر دمحيين الان تأتي للمعتادة المعتادة التي اعتادت ان يأتيها الدم يعني انها الان تجاوزت مرحلة المبتدأة. المبتدأ اول مرة ينزل عليها الدم - [00:11:09](#)
فهذه كما ذكرنا اكثره في حقها خمسة عشر يوما اذا استمر الى هذه المدة اما المعتادة فهي التي سبق لها حيض وتقررت لها عادة يعني تقررت لها ثمانية ايام سبعة ايام واعتادت عليها فحكمها تمكث عادتتها - [00:11:25](#)
آآ ستة ايام تمكث في كل شهر يأتي لها الحيض فيه ستة ايام ستة ايام ستة ايام وهكذا فان تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة ايام الاستظهار اي انها تزيد ثلاثة ايام فقط ما لم تتجاوز خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة - [00:11:41](#)
ما معنى هذا الكلام جاءها في شهر اه محرم واعتادت ان ان يأتيها يعني مدة سنة كاملة ستة ايام. فجاءها في شهر محرم اه الدم وزاد عن الستة ايام تستظهر بثلاثة ايام فقط يعني سبعة وثمانية وتسعة - [00:11:58](#)

فهذه هي ايام حيضها فقط طيب ماذا عن اليوم العاشر؟ اليوم العاشر هو الذي ينزل عليها فيه دم استحاضة فهي طاهر ولا تعتبر حائضا هذه الان اصبحت اكثر عادتتها كم؟ اصبحت تسعة ايام. ماذا اذا جاء في شهر شوال التالي لمحرم مثلا؟ وزاد عليها الدم. الان تقررت اكثر عادتتها - [00:12:17](#)

كم تسعة ايام فاذا نزل عليها الدم ستة ايام فقط كما يعني نفترض انها مكثت بعد محرم صفر وربيع الاول وما بعده حتى رمضان هكذا تأتيها ستة ايام او سبعة ايام ثم بعد ذلك تطول فهذه لا حديث لنا معها لانها طهرت. الان ماذا اذا مكثت اه تسعة ايام - [00:12:37](#)

ثم بعد ذلك زاد الدم ستستظهر ثلاثة ايام جديدة لانها اكثر عادة ستكون كم؟ ستكون تسعة لانها في شهر من الشهور كانت ستة ثم استظهرت بثلاثة ايام فتقرر ان اكثر عادتتها الان اصبحت تسعة ايام فاذا جاء شهر شوال ستزيد ثلاثة ايام على اي الايام على التسعة وليس على الستة - [00:12:57](#)

هكذا كما ذكر الفقهاء ما لم تتجاوز يعني ما لم تتجاوز او تبلغ خمسة عشر يوما. يعني امرأة عادتتها اربعة عشر يوما وهكذا يأتيها الدم

اربعة عشر يوما في كل ايام السنة يعني وهذا الدم منتظم - [00:13:17](#)

ماذا اذا زاد عليها؟ تستظهر بكم؟ تستظهر بيوم واحد لاننا قرأنا قبل قليل او تعلمنا ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فتستظل لا نقول تستظل بثلاثة ايام لانها اذا كانت تستظهر بثلاثة ايام فاذا ستزيد على الاربعة ثلاثة ويصير المجموع سبعة عشر يوما وهذا يعني وهذه الايام زائدة - [00:13:34](#)

على اكثر الحيض. فالذي يعيننا من الامر كله حتى لا نتشتت ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما. اما ان يأتيها الدم وينقطع وترى علامة الطهر فهذه تطهر مباشرة. زاد نقول المعتادة ستزيد او تستظهر ثلاثة ايام على اكثر عاداتها. ولذلك سميت معتادة لانها - [00:13:54](#) فسبق لها حيض وتقررت لها عادة. اما الملققة وهذا حكم مهم لابد ان نضبته هي التي يتقطع طهرها فيتخلله حيض فهذه حكمها تلفق ايام حيضها دون ايام طهرها الى ان تكتمل او تكمل عاداتها - [00:14:14](#)

هذه ساشرحها لاحقا في رسم يعني ايام شهر كامل لكن الان اقرب الفكرة ولعلي اشرت اليها قبل قليل اننا تلفق ايام الحيض فقط اه تقرر عندنا ان اقل الحيض دفعة او دفعة وان اكثره خمسة عشر يوما وان ان اقل الطهر وهذا امر مهم الان نحتاجه اقله خمسة عشر يوما - [00:14:32](#)

هذا اقل الطهر اي دمين يتخللان اه يتخللها عفوا يتخللها طهر اقل من خمسة عشر يوما سنجمع الدم الثاني مع الدم الاول. بمعنى ان هذه المرأة التي مثلت لها قبل قليل كانت عاداتها ستة ايام ونزل عليها الدم ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ايام ثم انقطع ثلاثة عشر يوما هل - [00:14:56](#)

انقطع باقل مدة الطهر؟ لا لان اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فهذه اذا نزل عليها الدم بعد ذلك ستضمه للحيض الاول. ما الذي يترتب على هذا الامر يترتب عليه ان نعتبرها بما نعتبر فيه المعتادة من اكثر من اكثر عاداتها وما يتعلق بالاستظهار فاذا جمعت الثلاثة مع ثلاثة اخرى الان - [00:15:19](#)

جمعت عاداتها. هل سينزل عليها دم اخر بعد مدة لم تكتمل فيها مدة الطهر خمسة عشر يوما؟ لو نزل سنقول نعم تستظهرين الان ثلاثة ايام فقط هذا هو المقصود وسيوضح ذلك ان شاء الله تعالى لاحقا بصورة اوضح واكثر بيان بحول الله تعالى - [00:15:39](#) نشرح الان في قراءة النظم وترجم الشيخ لهذا الباب بقوله باب الحيض والنفاس وما يمنع منه الحدث اي باب احكام الحيض وباب احكام النفاس كذلك وما يمنع منه الحدث نحن في اخر باب من ابواب الطهارة وسبق ان مر معنا نواقض الوضوء وكذلك موجبات الغسل - [00:15:58](#)

والحيض والنفاس يتبعان الغسل في كونهما يوجبان الغسل اي انهما تابعان للحدث الاكبر. فما هو الذي يمنع منه الحدث الاصغر والحدث الاكبر قال الشيخ رحمه الله تعالى الحيض دم خارج ككدره من قبل من تحمل او كصفرة وهذه الامور مرت معنا قبل قليل او مر معنا بيانها قبل قليل في - [00:16:18](#)

واما ان يكون دما او قدرة او صفرة وكلها تعرفنا على مصطلحاتها وبيان معانيها والكاف للتشبيه اضطر اليها الناظم والا فالمعنى الحيض دم او كدره او صفرة. فهذا هو الذي يعتبر هذه الاشياء الثلاثة هي التي تعتبر حيضا - [00:16:41](#) يترتب عليها احكام الحيض دم خارج وبين ان الخارج يعني خارج بنفسه يعني انه احتراز من الخارج بسبب دواء وغير ذلك وكذلك من قبل من تحمل عادة اقله - [00:17:01](#)

اي في العبادة لانه قال اقله الدفعة لا في العدة. اما العدة لابد ان يخرج فيها الدم او ينزل فيها الدم اكثر من دفعة اي انه يخرج اه ويستمر نزوله يوما او بعض يوم له بال. فاقله في العبادة ماذا؟ او كم؟ او ما هو المقدار؟ قال الدفعة. اقله الدفعة - [00:17:16](#) لا في العدة ونصف شهر فيه يعني في ماذا؟ في الحيض اقصى المدة ونصف شهر فيه اي في الحيض اقصى مدته آآ باعتبار ما مر معنا سابقا كذلك حينما تعرفنا على ان اكثره لغير - [00:17:36](#)

حاملي نصف شهر اذا اقله الدفعة لا في العدة ونصف شهر فيه اقصى المدة فان تمادى الدم فوق العادة عادت من؟ المعتادة التي رأينا قبل قليل تفصيلها كم تستظهر؟ قال استظهرت ثلاثة معتادة - [00:17:53](#)

حتى اذا جاوز نصف الشهر فمستحاضة كحكم الطهر. طبعا استظهرت ثلاثة معتادة على اكثر عاداتها. وليس بالضرورة ان تصل الى الخمسة عشر لكن ماذا اذا كانت هي عادته اصلا مع الزيادات؟ التي طرأت عليها بلغت اربعة عشر يوما او ثلاثة عشر يوما ستستظهر بما لا يصل الى - [00:18:10](#)

اكثر من خمسة عشر يوما فهذا هو المقصود استظهرت ثلاثة معتادة فاذا كانت ستة ايام تسعة ايام تستظهر ثلاثة ايام اذا كانت اربعة عشر يوما يعني عادة اربعة عشر يوما ستستظهر بكم بيوم واحد فقط. حتى يعني في قوله حتى اذا جاوز نصف الشهر آآ جاوز - [00:18:30](#)

الدم نزوله للجميع مبتدأة كانت او معتادة وكذلك المنفق الاتي بيانها بعد قليل اي استمر نزول الدم اكثر من خمسة عشر يوما ما حكمها؟ فمستحاضة كحكم الطهر ثم قال بعدها رحمه الله وحامل في ستة او في اقل لانه قبل قليل قال اقله الدفعة لا في العدة ونصف شهر فيه اقصى المدة - [00:18:50](#)

اي اي ان اكثر الحيض لغير الحامل خمسة عشر يوما اما الحامل فلها احكام خاصة مرت معنا في المشجرة وانها في اول شهرين ستكون حكمها او سيكون حكمها حكم المعتادة وبعد الشهرين الى ستة اشهر - [00:19:16](#)

اكثر حيضها عشرون وبعد ذلك اكثر حيضها سيكون شهرا كاملا لذلك قال وحامل في ستة او في اقل عشرون فيما فوقها شهر كامل ثم قال بعدها وان تقطع طهرها تلفقي ايام حيضها فقط فحقيقي. هذا الذي بينته قبل قليل ان من تقطع طهرها - [00:19:31](#)

تلفق ماذا؟ تلفق ايام حيضها فقط ولا تلفق ايام الطهر. ماذا يعني هذا الكلام ما هو اقل الطهر؟ خمسة عشر يوما. ماذا اذا نزل عليها؟ من كانت عاداتها ان يأتيها الدم عشرة ايام. فنزل عليها يومين ثم بعد ذلك طهرت - [00:19:53](#)

خمسة ايام ثم نزل عليها الدم يومين وطهرت خمسة ايام ثم نزل عليها الدم يومين ثم طهرت خمسة ايام الان مجموع ايام الدم كم؟ ستة لم تبلغ اه مدة حيضها وهي عشرة ايام. لكن ما هو مجموع ايام الطهر - [00:20:11](#)

خمسة عشر يوما لكنها متفرقة وليست متواصلة او متتابعة فلا تلفق ايام الطهر ولا نقول خمسة مع خمسة مع خمسة بل ولو كانت حتى بعدها خمسة اخرى وبلغت في مجموعها متفرقة عشريين يوما لا تلفق ايام الطهر وانما تلفق اي - [00:20:27](#)

يا ما الحيض فقط فاذا وان تقطع طهرها تلفق ايام حيضها فقط او تلفقي ايام حيضها فقط وهي رواية وان تقطع طهرها تلفق قيام حيضها فقط فحققوا يعني ايها القراء او تلفقي وفحقيقي - [00:20:46](#)

اه هذا هو المقصود بالتلفيق وهذا امر مهم ساشرحه الان في هذه اه الصورة او هذا الرسم التقريبي حتى يتضح الامر بصفة اجلى ووضح الان لنفترض ان امرأة كان الدم يأتيها ثمانية ايام في كل شهر - [00:21:02](#)

الثمانية ايام لو استمر عليها نزول الدم بعد ثمانية ايام. ما الحكم كما ذكر الشيخ استظهرت ثلاثة معتادة فقط لا تستظهر اكثر من ثلاثة ايام انما تستظهر ثلاثة ايام ثمانية وثلاثة المجموع احدي عشر - [00:21:21](#)

الان نفترض انها في اليوم الاول والثاني من الشهر كانت طاهرا ثم نزل عليها الدم ثلاثة ايام متواصلة كما نرى في رقم ثلاثة واربعة وخمسة ثلاثة ايام ثم طهرت كم - [00:21:37](#)

في اليوم السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر. مجموع ايام الطهر كم؟ خمسة ايام لم تتصل اه او لم تستمر خمسة عشر يوما يعني لم يصل عدد ايام الطهر الى اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما. ثم نزل كم عليها بعد ذلك؟ نزل عليها ثلاثة ايام اخرى. ثلاثة - [00:21:50](#)

ثلاثة كم؟ ستة الان تلفق ايام الدم هذا هو المقصود تلفقي ايام حيضها فقط اي انها تلفق ايام الدم فقط فثلاثة مع ثلاثة يكون المجموع ستة ثم طهرت بعد ذلك كم؟ طهرت سبعة ايام اليوم الرابع عشر الى اليوم العشرين ولكن السبعة ايام هذه كذلك لم تصل الى اقل الطهر حتى مع مجموع ما - [00:22:10](#)

قبلها ولا ولو وصلت فنحن لا تلفق ايام الطهر نحن تلفق فقط ايام الحيض فلا بد ان يفصل بين كل دميين خمسة عشر يوما ستة ايام الان مجموع الدم بعد التلفيق ثم نزل عليها في اليوم الواحد والعشرين والثاني والعشرين. كم المجموع صار - [00:22:30](#)

ثمانية ايام. اليس هذا هو اكثر اليس هذا هذه المدة؟ هي عاداتها سابقا ثمانية ايام؟ نعم الان لو طهرت خمسة عشر يوما سنعتبر الدم الجديد الذي سينزل بعد ذلك دما لحيضة جديدة. مؤتفة كما يذكر الفقهاء. لكن ما الذي وقع - [00:22:49](#)

وقع انها طهرت اربعة ايام فقط ثم ماذا؟ ثم نزل عليها الدم ستستظهر بثلاثة ايام فقط. لنفترض ان رقم ثلاثين كان احمر وكذلك وفي الشهر التالي كل هذه الايام سنعتبر فيها هذه المرأة طاهرا لماذا؟ لان مجموع الايام بالتلفيق - [00:23:07](#)

ثمانية ايام وصلت يعني بلغنا عاداتها وهي ثمانية ايام ثم ستستظهر بكم؟ ستستظهر بثلاثة ايام فقط وهي اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين وهنا نقول بلغت بلغت هذه المرأة الحد الاقصى وهي عاداتها ثمانية ايام والاستظهار بثلاثة ايام فقط وما بعد ذلك ثم - [00:23:25](#)

مستحاضة كحكم الطهر. وهكذا فلنقس آآ كانت عاداته ستة ايام. كانت عاداته عشرة ايام. آآ بكل بساطة حتى يعني تتضح ما لم يفصل بين اي دميين اقل الطهر خمسة عشر يوما فاي دم ينزل بعد ذلك يضم للدم الذي قبله ونبدأ بالحساب - [00:23:45](#)

وكأنه لم يتقطع اصلا يعني كأنه لم يتخلل ايام الحيض طهر وانما استمر نزول الحيض فستعتبر نفسها اما ان تكون مبتدأة وستحسب وخمسة عشر يوما وهو اكثر حيضها او ستعتبر بعاداتها التي تقررت عندها سابقا وتستظهر عليها بثلاثة ايام فقط. هذا الحكم - [00:24:05](#)

في النفاس الاتي بعد قليل لان لانه سيقول الحيض كالنفاس في جميع احكامه والطهر والتقطيع يعني آآ النفاس ستون يوما اكثره فلو نزل الدم عشرين يوما ثم طهرت خمسة ايام ثم نزل عليه عشرين يوما ثم طهرت خمسة ايام العشرين مع العشرين التي قبلها اربعين يوما لم تبلغ اكثر النفاس - [00:24:25](#)

وكذلك لم يتخلل آآ هذين الدميين آآ يعني انقطاع يستمر فيه آآ او يأتي فيه اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما قال بعدها رحمه الله ثم النفاس الدم للولادة اكثره ستون لا زيادة اي ثم احكام النفاس بعد ان تحدث عن احكام الحيض ثم النفاس - [00:24:45](#)

ما هو النفاس؟ الدم وكذلك الصفرة وكذلك الكدرة فهذا هو المقصود بالدم اي انه وكذلك ولو كان صفرة او كدرة للولادة اي للخارج عند الولادة او بعد الولادة طيب ما هو اقل النفاس وما هو اكثر؟ قال اكثره ستون لا زيادة. ما هو اكثر الحيض؟ خمسة عشر يوما لغير الحامل وعشرين وشهر؟ بالتفصيل السابق - [00:25:05](#)

اما النفاس فاكثره ستون لا زيادة. ادناه يعني اقل اقل النفاس الذي نعتبره دما نفاس كالحيض. طيب ما هو اقل الحيض؟ قال يعني اقله الدفقة لا في العدة. اذا ادناه كالحيض - [00:25:28](#)

وادنى الطهر فيه وفي الحيضة نصف الشهر. لم يذكر الشيخ البشار سابقا آآ اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما واتى بها هنا ولذلك قال وادنى وريفه يعني في النفاس وفي الحيضة نصف شهر. فهذا الان نخلص من هذا الامر بان اقل النفاس دفقة. وان - [00:25:42](#)

اكثره ستون وان ادنى الطهر خمسة عشر يوما وهذا كله مر معنا ولا حاجة لاعادة وتكراره. اذا ادناه كالحيض وادنى الطهر فيه وفي الحيضة نصف شهر والحيض كالنفاس في جميع احكامه والطهر والتقطيع - [00:26:02](#)

والاصل ان يقول النفاس كالحيض لكن لضرورة النظم كما ذكر آآ يعني الشراح انه شبه آآ الحيض بالنفاس والا فالمشبه به حقيقة هو الحيض والحيض كالنفاس في ماذا؟ في جميع احكامه يعني احكامه ماذا؟ في اعتبار الدم واقله ما يتعلق كذلك حتى بطهره ما هو اكثر الطهر - [00:26:19](#)

وما هو اقل الطهر وكذلك ما يتعلق حتى بالتقطيع يعني بالتلفيق آآ النفاس المرأة النفاس تلفق كذلك اذا نزل عليها الدم كما مثلت قبل قليل في الجدول نزل عليها عشرين يوما ثم طهرت عشرة ايام - [00:26:39](#)

من ثم نزل عليه عشرين يوما فهذا هو المقصود وكذلك اذا زاد عن آآ اذا زاد عن ستين يوما فهي مستحاضة كحكم الطهر وآآ مما يختلف فيه النفاس آآ يعني آآ عن يعني عن عن الحيض كما ذكر الفقهاء انه ليست فيه عادة متكررة لو ولدت الولد - [00:26:54](#)

الرابعة او الخامس لا تقول انني كنت في الولادة الاولى وفي الثانية نزل علي دم النفاس بهذا المقدار من الايام وانما في كل نفاس او في كل ولادة يعني تأتف حساب - [00:27:14](#)

جديدا الان يأتي الشيخ للشق الثالث من الترجمة وهو ما يمنع منه الحدث قال ويمنع المحدث اي حدثا اصغر. المحدث حدثا اصغر
يمنع من ماذا؟ يمنع من الطواف وكذلك يمنع من الصلاة لان الطواف صلاة وكذلك يمنع من مس المصحف. اي انه يجوز له ان يقرأ
القرآن وان يتلو القرآن دون ان يمسه المصحف - [00:27:24](#)

اي مس مصحفا كاملا ويمنع المحدث ان يطوف او ان يصلي او يمسه المصحف ويمنع المسجد ذو الجنابة اي ان يدخل المسجد اي
انسان جنب. كان بجنابة من مني او من تقييب حشفة وكذلك الحائض وكذلك النفساء الا كما ذكر - [00:27:46](#)

يعني اذا كان لضرورة او لخوف اذا دخول المسجد للجنب محرم ونفهم من ذلك ان دخول المحدث للمسجد ليس بمحرم لو اراد ان
يدخل مرورا او لامر من الامور لا يمنع من ذلك اذا كان محدثا حدثا اصغر وانما الذي يمنع - [00:28:06](#)

منه او يمنع من دخول المسجد هو المحدث حدثا اكبر. ويمنع المسجد ذو الجنابة او يقرأ القرآن والكتابة كذلك. يعني يمنع منه اه يمنع
المحدث حدثا اكبر او ذو الجنابة يمنع من قراءة - [00:28:24](#)

القرآن وكذلك كتابته الا الحائض يستثنى اه او تستثنى الحائض والنفساء من قراءة القرآن فلا تمنع منه اي تقرأ القرآن ويجوز يجوز
لها ان تقرأ القرآن دون مس المصحف اه ولكن لها ان تقرأ القرآن اه لتلاوة لختمة لقراءة اه جزء او عشرة اجزاء او تقرأ القرآن كله -

[00:28:39](#)

بين ذي الجنابة وبين الحائض والنفساء ان ذا الجنابة يمكنه ان يرفع الجنابة عن نفسه ويغتسل اما الحائض والنفساء فلا يمكنهما ذلك
ما لم قطع دم الحيض والنفاس فحينئذ تصبح مثل حكم الجنب ويحرم عليها حتى القراءة حتى تغتسل. اذا ويمنع المسجد ذو الجنابة

- [00:29:02](#)

او يقرأ القرآن والكتابة الا لكالية او حرز حرز يعني الا لاية حتى ذو الجنابة يجوز له يقرأ اية الكرسي يقرأ الا خلاص والمعوذتين يجوز
له يعني يعني ذلك الا لكالية او حرز حرز. والجزء للتعليم مطلقا اجز آآ يعني مسه لمن؟ لمن احدث حدثا اصغر وليس - [00:29:22](#)

من احدث حدثا اه اكبر اي ليس لذي الجنابة ان يمسه اه اه المصحف او جزءا عفوا من المصحف وانما يجوز ذلك لمن يجوز في حدث
اصال ان يمسه جزءا للتعليم معلما كان او متعلما بالغا او صغيرا فيجوز له حينئذ ان يمسه المصحف كما ذكر - [00:29:42](#)

الشيخ الجزء للتعليم مطلقا وهذا لعله قصده بمطلقا يعني صغيرا كان او كبيرا معلما او متعلما لان هنالك من الفقهاء من فرق بين
المتعلمين والمعلم وذكر ان المتعلم للضرورة يعني لغير يعني يباح له ذلك اما المعلم لا يعني لا يغتفر له ذلك ولذلك قال الشيخ الناظم -

[00:30:02](#)

مطلقا اجز قال بعدها رحمه الله وذاتك الحيض ذات بمعنى صاحبة اي كأن المعنى وصاحبتك الحيض التي شبهت بالحيض من هي؟
النفساء يعني كما قال والحيض كالنفاس ومر معناه قبل قليل ما يمنع منه المحدث حدثا اصغر والمحدث حدثا اكبر واندرجت الحائض

والنفساء فيما سبق - [00:30:22](#)

ولذلك اكد ها هنا بقوله وذاتك الحيض لهذا فامنع يعني لما سبق. وتزيد الحائض والنفساء بحرمة وطئها في الفرج مباشرة يحرم

الزوجي مع زوجته وعلى السيد مع امته ان يباشر الوطأ في الفرج - [00:30:47](#)

فيما بين السرة والركبة وله ان يفعل في غير هذا الموضوع ما يشاء كما ذكر الفقهاء فله ان يستمتع في غير هذا الموضوع يعني في غير
ما بين السرة والركبة - [00:31:04](#)

بالوآب يعني بغير الوطء مباشرة في الفرج. فالمنوع هو الوطأ مباشرة. لذلك قال ووطأها في الفرج والتمتع تحت ازار وله يتمتع او
يستمتع بغير آآ آآ يعني بغير ذلك من المواضع الاخرى - [00:31:14](#)

متى يكون ذلك؟ قال قبل غسل يعني لابد ان تتطهر طهارة مائية ولو كانت من اهل التيمم كما ذكر يعني الفقهاء فاذا اه اذا انقطع دم
حيضها يستمر كذلك اه يعني تستمر حرمة الاستمتاع بها حتى تغتسل - [00:31:29](#)

اذا وذاتك الحيض لهذا فامنع ووطأها في الفرج والتمتع تحت ازار قبل غسل وابتدا فيه اه الان هذه الكلمة او الواو معطوفة على فماذا
يعني وذاتك الحيض لهذا فامنع امنعها من الوطء والتمتع وامنعها من ابتداء اه العدة - [00:31:47](#)

يعني وهذا كما ذكر بعض الفقهاء المتأخرين لا حاجة له هذا القيد او هذا الامر الممنوع ذكره حتى الشيخ خليل رحمه الله تعالى في اه يعني في المختصر ما معنى هذا الكلام؟ انه يمنع من يعني تمنع الحائض من ان تبتدأ عدتها في الحيض - [00:32:05](#) هي ثلاثة اقرأ والقروء هو الطهر فلا آآ يعني من طلق زوجته في الحيض هذا هو معنى الكلام من طلق زوجته في الحيض يحرم عليها ان تبتدأ العدة من هذه - [00:32:22](#)

الحيضة وانما تحسب او تبتدئ عدتها من الطهر. وهذا كما ذكر الفقهاء لا يعني حاجة له يعني لا حاجة لهذا القيد لانه لا يمكن ان يتصور فنتجاوزه اذا وابتداء فيه اعتداد يعني لا تعتد به وكذلك مما يمنع او مما تمنع منه الحائض او مما يمنع ايقاعه للحائض - [00:32:32](#) ايقاع الطلاق ابتداء او لا ان يطلقها في حيض فهذا محرم هذا طلاق بدعي محرم. وسيأتي ذلك مفصلا في بابه لاحقا. وكذلك يمنع من تجديد الطلاق على الحائض ليطلقها العدة - [00:32:52](#)

اه اذا هما امران الطلاق وكذلك تجديد الطلاق. اذا وابتداء فيه اعتداد او طلاق جدد. طيب هذا الطلاق الذي وقع في الحيض هل يعتبر واقعا؟ نعم يعتبر واقعا. طلاق محتسب لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا. ووقع الزوج جهلا منه بالحكم الشرعي او آآ - [00:33:07](#) ولو كان والعياذ بالله غير جاهل لكنه يعني تجرأ وطلقها في الحيض وهذا مما ذكرته في صدر الدرس انه لابد ان يتعرف الرجال على هذه الاحكام لما يتعلق بها يعني آآ يعني - [00:33:27](#)

من احكام وممنوعات كما رأينا بالتفريق الان فمسحاطة كحكم الطهر علمنا ان المستحاضة حكمها حكم الطاهر ولو نزل منها دم وهذه الان الحائض والنفساء لكي يمنع ايقاع الطلاق عليهما. وكذلك تجد تجديد الطلاق لهما. فاذا هذا الطلاق الواقع حال الحيض يعتبر طلاقا واقعا - [00:33:40](#)

ويترتب عليه او لا ان كان رجعيا انه يجبر على الرجوع يعني يجبر ان يراجع زوجته ويعيدها. ثم بعد ذلك ان شاء ان يطلقها اذا طهرت وان شاء ان فان لم يرجع من تلقاء نفسه اجبره القاضي يعني اجبره القاضي كما نقول في مصطلحنا المعاصر الان بحكم محكمة يعني يجبر على الرجوع - [00:34:00](#)

لهذه الزوجة والا اتخذ معه القاضي الاجراءات من ضرب ومن حبس ومن غير ذلك اذا فيه اعتداد او طلاق جدد عليه بالرجعة جبرا يقضى واسقط صلاتها وصوم يقضى اي ان صلاتها التي آآ - [00:34:20](#)

يعني يعني كانت اه او دخل وقتها اه اثناء نزول اه الدم اي اثناء نزول الحيض وكذلك النفاس فالصلاة ساقطة اي انها لا تقضي فيها بعد طهرها وصوم يقضى الا الصوم فعدة من ايام اخر فتقضي ايام الصيام هنالك تفصيلات تتعلق آآ الحائض - [00:34:36](#) اذا اه جاءها الحيض قبل ان تصلي يعني نزل عليها دم الحيض هل تسقط عليها هذه الصلاة؟ وكذلك ما يتعلق بكونها كذلك فاذا طهرت قبل خروج الوقت هل يجب عليها ان تصلي؟ وكذلك يعني احكام اخرى قد تأتينا ان شاء الله تعالى في باب اوقات الصلاة وكذلك - [00:34:56](#)

قضاء الفوائت وما يتعلق بقول الناظم لاحقا واسقط المدرك عذر حصل فيعني نرجو الحديث عنها في موضعها حتى يعني لا تتداخل الاحكام وتتداخل المسائل لان هذه ليست خاصة بالحائض وانما لكل من - [00:35:16](#)

طراً له عذر او زال عذره آآ يعني المسقط للصلاة ويعني في ذلك الموضوع ان شاء الله تعالى وبهذا نكون قد اتممنا اه هذا القسمة قسم الطهارة من كتاب الصلاة من قسم العبادات. ونسأل الله سبحانه وتعالى كما يسر لنا بدء هذا النظم واتمام هذا الجزء منه - [00:35:32](#) ان يسر لنا اتمامه كاملاً آآ وان يبسر لنا فهمه وتدارسه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد -

[00:35:54](#)